

دور سمو أمير دولة الكويت في مواجهة جائحة كورونا

الباحث/ أنور مشعل الرشيد

دور سمو أمير دولة الكويت في مواجهة جائحة كورونا

الباحث/ أنور مشعل الرشيد

ملخص الرسالة

قيد الدستور إعلان الأحكام العرفية من الناحية الإجرائية بأداة محددة هي المرسوم، ويعتبر هذا القيد مقصوداً بذاته حتى تتم مناقشة اتخاذ قرار إعلان الحكم العرفي من قبل اجتماع مجلس الوزراء في اجتماعاته الدورية أو الاستثنائية، فهو قرار جماعي لأبد وأن يصدر به قرار من مجلس الوزراء، يتبعه رفع الأمر إلى سمو الأمير حتى يتم إصداره بمرسوم أميري وفقاً لحكم المادة ١٢٨ من الدستور، والتي تقرر في هذا الشأن ما يلي: «وترفع قرارات المجلس (أي مجلس الوزراء) إلى الأمير للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها»، وكما يتم إعلان الحكم العرفي بمرسوم فكذلك يتم رفعه بمرسوم.

وسنقسم ذلك المبحث إلى مطلبين؛ خصصنا المطلب الأول لدراسة ماهية الأحكام العرفية وفي المطلب الثاني نتناول دراسة طبيعة الأحكام العرفية في دولة الكويت وفقاً للدستور الكويتي.

Message summary

The constitution restricts the declaration of martial law from a procedural point of view with a specific tool, which is the decree, and this restriction is considered intentional in itself until the decision to declare martial law is discussed by the meeting of the Council of Ministers in its periodic or exceptional meetings. It is a collective decision that must be issued by a decision of the Council of Ministers. It is followed by submitting the matter to His Highness the Emir until it is issued by an Emiri decree in accordance with the provision of Article 128 of the Constitution, which decides in this regard the following: Martial law is declared by decree, and it is lifted by decree We will divide this topic into two parts; We devoted the first requirement to study the nature of martial law, and in the second requirement we study the nature of martial law in the State of Kuwait in accordance with the Kuwaiti constitution..

المقدمة

الحمد لله الذي عجزت العقول عن معرفة ذاته، وقصرت الأفكار عن الإحاطة بكل صفاته، وتحيرت الأبصار في بدائع مصنوعاته، وشهدت له بالوحدانية عجائب الأرض وسماواته، أحمده وأستعينه، وأصلي وأسلم على نبيه الأمين الذي حمل وحيه وأداه إلينا مبيئاً لا عوج فيه، فجعل لنا في الدنيا والآخرة مكاناً لا تتكره الأمم، صلوات ربي وسلامه عليه بعدد خلقه ورضا نفسه وزنة عرشه ومداد كلماته، المرشد إلى رعاية حقوق الله وحقوق العباد، فكان للقضاة أسوة وللحكام قدوة وللإنصاف رمزاً، وللعدالة والأمانة حرزاً، وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

وبعد،،،

يوجد في كل مجتمع إنساني، أيا كان نوعه وكانت درجة تقدمه، فئتان؛ فئة حاكمة وأخرى محكومة، فمنذ أن اندمج الإنسان في حياة الجماعة مع بني جنسه أحس بخطرهم عليه، و إن نجاته من أخطارهم تدفعه أن يتقبل حاكما منهم يقع على رأسهم، يدفع عن بعضهم البعض ما قد تظهره تلك العلاقات من شرور أو طغيان، من خلال ما يملكه هذا الحاكم من سلطات، فتكون عليهم الطاعة ويكون له الائتثار. هكذا عرف الإنسان كيف يجترح الحيل لمواجهة المعضلات التي يمكن أن تواجه حياته داخل الجماعة، فاصطنع لنفسه حيلة الحكم وراوض نفسه على أصوله، وتقبل أحكامه وقيادته.

بيد إن تطور وظيفة الدولة في المجالات السياسية والاقتصادية والاجتماعية أدى إلى ظهور تقنيات لتأطير الحياة السياسية، من خلال تقوية سلطة رئيس الدولة -ليست فقط في مواجهة شعبه وإنما أيضا في مواجهة السلطات الأخرى- حتى يتمكن من تسيير مصالحها على المستويين الداخلي والخارجي. وكان من نتيجة ذلك إن بزغ نجمه بين السلطات كحكم أعلى، بحيث أضحت تلك السلطة تمثل العمود الفقري لأغلبية النظم السياسية المعاصرة؛ بل وأكثر مؤسسات الدولة فاعلية، مما قد يترتب عليه خطر عظيم على مبدأ التوازن بين السلطات؛ بل وعلى حقوق الأفراد وحررياتهم.

ومن هذا المنطلق بات ضروريا تقرير حق الشعب في الرقابة السياسية على أعمال رئيس الدولة، من خلال آلية يتولى الدستور تنظيمها بتحديد أبعادها ومداهها، لكبح جماحه حتى لا يستبد بتلك السلطة، وذلك من خلال مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في زمن الجائحة.

يعتبر منصب رئيس الدولة من أهم المناصب، لما يلقي على عاتق شاغله من أعباء، وما يتمتع به من سلطات ووضع اجتماعي خاص، بالإضافة إلى إن الشرع

الإسلامي قد أوجبه طبقاً لما روي عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إنه قال: "إذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم".

ولقد ازدادت سلطات رئيس الدولة بازدياد وظائف الإدارة الحديثة، وتدخلها في كثير من المجالات التي كانت محجوزة فيما مضى للنشاط الفردي. وأصبحت بعض سلطات رئيس الدولة حقيقية وليست شرفية كما كانت سابقاً، وتتوعدت بين سياسية وتنفيذية وتشريعية وقضائية.

ولما كانت السلطة لا بد أن تقابلها مسئولية، وكانت سلطات رئيس الدولة كثيرة فكان لزاماً علينا التطرق لبحث موضوع مسئولية رئيس الدولة، نظراً لندرة الرسائل التي تناولته، لأنه مجال سياسي خالص، أو خشية بحثه بالنظر إلى المناخ السياسي في بعض الدول الذي لا يسمح بمجرد التفكير في مساءلة رئيس الدولة.

كذلك كثيرة التعديلات التي تناولت منصب رئيس الدولة؛ سواء من زاوية طرق شغل المنصب ومدته أو زيادة اختصاصاته.. إلخ^(١).

على أننا سوف نتناول بحث موضوع مسئولية رئيس الدولة مقارناً بما عليه الحال في النظام الإسلامي، لعلنا نستقي منه ما يرشدنا إلى صلاح أمتنا في الحاضر، ومحاولة تطبيق الكثير من مبادئه، باعتبار أن الشريعة الإسلامية تسمح بالتجديد والتطور بما جاءت به من مبادئ كلية صالحة للتطبيق في كل زمان ومكان، وذلك لإن مصر دولة إسلامية؛ حيث تنص المادة الثانية من دستورها الصادر ١٩٧١م على أن: "الإسلام دين الدولة ومبادئ الشريعة الإسلامية المصدر الأساسي للتشريع".

وقد صادفتنا أثناء البحث مجموعة من الصعوبات تتمثل في:

١- ندرة المراجع التي تتناول بالبحث هذا الموضوع في كافة جوانبه، بالإضافة إلى

صعوبة البحث في مجال الشريعة الإسلامية من زاوية كتب التراث (أمهات الكتب)،

لأن الأخيرة تتناول الموضوع بين ثنايا موضوعات أخرى كثيرة متشعبة، وصعوبة

التحقق من بعض المراجع لعدم وجودها والبحث في الأحاديث ومحاولة تخريجها.

٢- صعوبة البحث في هذا الموضوع، وذلك لندرة المراجع التي تتناوله بالإضافة إلى

كثرة التعديلات التي دائماً ما تطرأ عليه.

٣- ندرة التطبيقات العملية لمسئولية رئيس الدولة في النظام الوضعي، وذلك للمناخ

السياسي وصعوبة التطرق لهذا الموضوع، لأنه من أكثر الموضوعات حساسية

(١) د. عزة مصطفى حسن عبد المجيد، مسئولية رئيس الدولة، دراسة مقارنة، ٢٠٠٨م، ص ١١.

للحاكم، إذ إن الأخير بين الإمساك بزمام الأمور بقبضة شديدة، حتى يتمكن من الحكم والسيطرة وإدارة دفة الأمور، وبين التهاون الذي قد يترتب عليه نتائج لا يمكن تداركها، قد تؤثر على استمراريته في الحكم.

وفي معرض الحديث عن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة يحسن بنا أن نمهد شعاب البحث بإعطاء نبذة مختصرة عن ماهية المسؤولية السياسية، من خلال التصدي لبيان مفهوم تلك المسؤولية ومراحل تطورها^(٢).

مشكلة الدراسة:

في ظل جائحة كورونا في مصر والكويت، وبعد الإجراءات الحازمة التي اشترطتها منظمة الصحة العالمية لمواجهة تلك الجائحة، اتخذت القيادة السياسية الحاكمة أدوار مهمة شكلت منعطفات جوهرية وانتقالات نوعية في قيادة وتوجيه عمليات وسياسات التنمية الاقتصادية والاجتماعية والحفاظ على الصحة العامة، وقد تعاضمت هذه الأدوار وازداد اتساعه بسبب الزيادة والتوسع في مهامها التقليدية، وقيامها بمسؤوليات ومهام جديدة باستمرار تتلائم مع تلك العاصفة التي اجتاحت العالم لتضرب بثوابت اقتصادية وتنموية لعدة دول سواء على مستوى تطوير الخدمات الأساسية التي تقدمها الدولة للمواطنين من تعليم وصحة ورعاية اجتماعية وغيرها، أو على مستوى المعيشة ورفع دخل الفرد، وإتاحة الفرص للعمل أمام المواطنين، مع الحفاظ على الموروث من تقاليد وأعراف ومبادئ وتعاليم الشريعة الإسلامية، كما إن مسؤولية التخطيط وضعت برامج التنمية وصياغة السياسات التنموية على هيئة خطط اضطرارية جديدة، تتلائم مع ما عصف بالبلاد.

كما تعقدت المسؤوليات المناطة بالقيادة السياسية للدولة، مما أدى إلى مواجهة هذه القيادات في أوقات مختلفة للعديد من التحديات والمعوقات في طريق التنمية، والذي توجب عليها بالضرورة إن تعيد النظر في ما صاغت من سياسات تنموية سواء في بنائها أو في وسائل تنفيذها.

وعليه، فلإن المشكلة التي سعت الدراسة لتحديد جوانبها تتمثل في تحديد تأثير القيادات السياسية في مصر والكويت في سياسات الحفاظ على الصحة العامة واستقرار الأوضاع والتنمية والخطط التنموية وذلك من خلال استعراض الدور السياسي للقيادة

(٢) د. محمد السعيد أبو حجر، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الأنجلو أمريكي والمصري والشريعة الإسلامية، رسالة دكتوراة، جامعة حلوان، سنة ٢٠١١م، ص ٢٠.

السياسية ومسئولياتها تجاه الطبقة المشمولة بالرعاية والحكم، وكيف استطاعت تلك القيادة الحفاظ على أربع مهام أساسية تتبلور في الحفاظ على الصحة العامة ومكافحة العدوى ضمان استقرار الأوضاع الأمنية توفير متطلبات الحياة للمواطنين الالتزام بتنفيذ خطط التنمية الموضوعة.

ونظراً إلى حداثة تلك الجائحة الصحية التي عصفت بالعالم في تلك الفترة باعتبارها الأزمة التالية مباشرة لأزمة الطعون منذ القرن التاسع عشر، فإن الدراسات التي اهتمت بتلك الجائحة، كانت تتسم بالندرة والقلة نظراً لاهتمام معظم الفقهاء القانونيين دائماً في دراستهم على المشاكل الموجودة، والدراسات النظرية، ومثلت قلة المراجع القانونية التي تتناول ذلك الموضوع مشكلة رئيسة وجوهرية، تعامل معها الباحث على النحو الوارد في بحثه.

أهداف الدراسة:

- 1- وضع حدود لنفوق نفوذ رئيس الدولة على سائر المؤسسات الدستورية في الدولة.
- 2- الحفاظ على التوازن العام بين السلطات وحقوق وحريات ومصالح الأفراد من خلال وضع رئيس الجمهورية تحت طائلة المسؤولية السياسية للحد من نفوذه.
- 3- إيجاد فكر تعدد دوائر صنع القرار السياسي فيمصر، لإن الحاكم مهما بلغت ثقافته وتجاربه بشر ومعرض للخطأ، لكن مع وجود فكر استشارة أهل الخبرة بحيث يكون استشارياً بحتاً قبل اتخاذ القرار، وإلزامياً، بعد اتخاذ القرار إن وضحت معالم خطورته، سوف تكون كل القرارات الصادرة من مؤسسة الرئاسة قرارات مسؤولة وحكيمة، لأنه حينما تكون القرارات السياسية قد خرجت على هذا النحو تصتبغ القرارات السياسية بصيغة العمل المؤسسي.
- 4- تنظيم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة تنظيم دستوري يتسم بالواقعية والعقلانية، وتتمثل الواقعية فيالجهة المنوط بها تحريك تلك المسؤولية، بأن تكون جهة محايدة يتشكل كل أعضائها من بين الكفاءات العلمية والمتخصصين في مختلف مجالات العمل الوطني، تاركاً سلط المحاكمة للمحكمة الدستورية العليا. والعقلانية متمثلة في الجزاء المترتب على قيام تلك المسؤولية، إلا يكون جزاءً يمس حرية وشرف وكرامة رئيس الدولة- متى لم يرتكب فعلاً ما يشكل جنائية، أو جنحة منصوص عليها في قانون العقوبات أو ارتكاب جريمة خيانه عظمى- إنما يكون جزاءً ينصب على عمل رئيس الجمهورية لا شخصه، بأن يكون الجزاء الاعتراض على القرار الذي أصدره متى تبين احتمالية حدوث ضرر ناتج عنه، وعزله إن أصر على رأيه.

٥- إيجاد هيئة سياسية على غرار جماعة أهل الحل والعقد في الشريعة الإسلامية-
قادرة على إعطاء المشوره لرئيس الجمهورية، وتقييم أعماله ومراجعتها، وتقديم النصح
له قبل اتخاذ القرار، وأخيراً تحريك المسؤولية السياسية ضده بعد اتخاذ القرار، وأن
تكون هذه الهيئة لها خصائص معينة في التشكيل والاختصاص وكيفية مباشرة
أعمالها وحصانات وضمانات أعضائها وحدود سلطاتهم. ومن وجهة نظري، أعتبر
أن هذا الهدف الأخير هو أهم الأهداف التي أسعى إليها من خلال رسالتي.

الدراسات السابقة:

١- المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في ظل النظام الرئاسي "دراسة مقارنة بالنظام
الإسلامي" رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة أسيوط ٢٠١٦م، د. خضر محمد عبد
الرحيم.

٢- صلاحيات رئيس الدولة في الظروف الاستثنائية في كل من مصر والأردن "دراسة
مقارنة مع أحكام الفقه والشريعة الإسلامية" رسالة دكتوراة كلية الحقوق جامعة عين
شمس ٢٠١٢ م، د. عادل أحمد محمد الخليفة.

٣- دور رئيس الدولة وأثره على الحياة السياسية "دراسة مقارنة" رسالة دكتوراة كلية
الحقوق جامعة عين شمس ٢٠١١ م، د. شريف سلامة عبد السميع.

إن حرية رئيس الدولة في اتخاذ القرار، أمر لا يقبل الجدل أو التأويل، لإن ضرورة
اتخاذ قرارات حاسمة وسريعة، قد اقتضت الظروف التي فرضها الايقاع السريع
للأحداث في العصر الحديث، كما إن تنصيب مجلس وصائي على رئيس الدولة،
تفرض النصوص الدستورية على رئيس الدولة الرجوع إليه قبل اتخاذ أي قرار سياسي،
يشكل خطراً لا يقل عن طغيان نفوذ رئيس الدولة و انفراده بسلطة الحكم^(٣).

وحيث أعطت المادة (٦٩) من الدستور الكويتي للأمير الحق في إعلان حالة
الأحكام العرفية حيث نصت على: "يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي
يحددها القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون إعلان الحكم العرفي
بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له

(٣)- ABRAM (R.): Les magistrates des tribunaux administratifs et des cours
administrative, appel, R.A° 1998, p, 207.

للبت في مصير الحكم العرفي. وإذا حدث في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له.

ويشترط لاستمرار الحكم العرفي أن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة، بالشروط السابقة، كل ثلاثة أشهر".

تطلب الوضع الذي تسبب به وباء كوفيد- ١٩ في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم اتخاذ تدابير استثنائية لحماية صحة السكان ورفاههم، مما استوجب إعلان ما يعرف بحالات الطوارئ العامة أو حالة الأحكام العرفية في البلاد^(٤).

وعلى ضوء ذلك، سنتناول شرح حالة الأحكام العرفية في ثلاثة مباحث نتناول في المبحث الأول مسؤولية الأمير في حالة إعلان الأحكام العرفية، ونتناول في المبحث الثاني دور القيادة السياسية في دولة الكويت في مواجهة جائحة كورونا، ونتناول في المبحث الثالث المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الكويتي.

المبحث الأول

مسؤولية الأمير السياسية في حالة إعلان الأحكام العرفية في الكويت

قيد الدستور إعلان الأحكام العرفية من الناحية الإجرائية بأداة محددة هي المرسوم، ويعتبر هذا القيد مقصوداً بذاته حتى تتم مناقشة اتخاذ قرار إعلان الحكم العرفي من قبل اجتماع مجلس الوزراء في اجتماعاته الدورية أو الاستثنائية، فهو قرار جماعي لابد و أن يصدر به قرار من مجلس الوزراء، يتبعه رفع الأمر إلى سمو الأمير حتى يتم إصداره بمرسوم أميري وفقاً لحكم المادة ١٢٨ من الدستور، والتي تقرر في هذا الشأن ما يلي: «وترفع قرارات المجلس (أي مجلس الوزراء) إلى الأمير للتصديق عليها في الأحوال التي تقتضي صدور مرسوم في شأنها»، وكما يتم إعلان الحكم العرفي بمرسوم فكذلك يتم رفعه بمرسوم.

وسنقسم ذلك المبحث إلى مطلبين؛ خصصنا المطلب الأول لدراسة ماهية الأحكام العرفية وفي المطلب الثاني نتناول دراسة طبيعة الأحكام العرفية في دولة الكويت وفقاً للدستور الكويتي.

^(٤) - إعلان منظمة حقوق الإنسان لمواجهة جائحة كورونا الصادر في ٢٧ إبريل عام ٢٠٢٠م

المطلب الأول

ماهية حالة الأحكام العرفية

إن إعلان الأحكام العرفية في بلد من البلاد، أو إعلان حالة الطوارئ كما تسمى في بعض التنظيمات، معناه انتقال هذا البلد من الوضع العادي الذي ألفه الناس، إلى وضع استثنائي لمواجهة مستلزمات ضرورات معينة، كإغارة قوات العدو المسلحة على البلاد، أو نشوب اضطرابات وقلقل داخلية تهدد بالإخلال إخلالاً خطيراً بالأمن والنظام العام، أو تفشي وباء أو وقوع كوارث طبيعية أو صناعية^(٥).

وإن اختلف تنظيم هذه الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ من بلد لآخر، ومن تشريع لتشريع، فإنه يتميز بقواعد مشتركة معينة أبرزها الآتي:-

منح السلطة التنفيذية، كهيئة حكومية إدارية، صلاحيات استثنائية كبيرة تحد من الحريات العامة للأفراد والهيئات التي يكفلها عادةً كل دستور للمواطنين؛ بل ولكافة السكان كالحرية الفردية وحرية الإقامة وحرية الانتقال وحرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي عموماً وحرية المراسلات وحرمة السكن. كما إن بعضاً آخر من هذه الصلاحيات الاستثنائية يمس حق الملكية أو بالأحرى حق الانتفاع الخاص بالمال، كالاستيلاء المؤقت على وسائل النقل المختلفة، وعلى بعض المنشآت والمؤسسات والعقارات والمنقولات المملوكة للأفراد والهيئات لاستعمالها لأغراض الدفاع أو لأغراض عامة أخرى^(٦).

حصر استعمال هذه الصلاحيات الاستثنائية في أيدي محدودة؛ بل وعادة في شخص واحد قد يكون قائداً عسكرياً في الحالات البالغة الخطورة كاحتلال العدو لجزء من إقليم الدولة، أو مسؤولاً مدنياً سياسياً كبيراً، كرئيس الدولة ذاته في الدول ذات النظام الرئاسي كالجمهورية العربية المتحدة حالياً، أو رئيس مجلس الوزراء في غيرها من الدول ذات النظام النيابي البرلماني، حيث يمارس رئيس الدولة سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه، حيث يعتبرون المسؤولين عن جميع أعماله وتصرفاته.

^(٥) - المستشار/ محمد عبد السلام، أعمال السيادة في التشريع المصري، مجلة مجلس الدولة، دار النشر

للجامعات المصرية، القاهرة، السنة الثانية، يناير ١٩٥١م، ص ٩ وما بعدها.

^(٦) - Duverger (M.): Constitutions et documents politiques, 3 ed, P.U.F., 1987, p, 123.

ممارسة الصلاحيات الاستثنائية المشار إليها، بواسطة السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية في البلاد، عن طريق أوامر ونواهي شفوية وكتابية يجري تنفيذها على الفور بواسطة رجال من قوات الجيش أو الشرطة.

إحالة من يخالف تلك الأوامر والنواهي على محاكم، تشكل تشكيلة خاصة من عناصر قضائية وعسكرية، تتميز بسرعة الفصل في هذه المخالفات دون التقيد في الغالب بالإجراءات المختلفة المقررة أمام المحاكم القضائية العادية.

إحالة بعض جرائم القانون العام والتي تقع أثناء قيام الأحكام العرفية، لا سيما تلك المتعلقة بأمن الدولة في الداخل والخارج، إلى المحاكم الخاصة المذكورة التي يمكن أن تسمى بالمحاكم العرفية، تمييزاً لها عن المجالس أو المحاكم العسكرية المختصة لمحاكمة ما يقع من رجال القوات المسلحة من مخالفات وجرائم في قيامهم بواجباتهم الرسمية حتى في الأحوال العادية^(٧).

تعليق نفاذ الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم العرفية، على تصديق السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية، كضمانة لا بد منها لتعويض عدم قابلية هذه الأحكام للطعن فيها بأوجه الطعن القضائية المقررة في قوانين الإجراءات الجنائية.

كما يجوز أن تتضمن قوانين الأحكام العرفية، أو قوانين الطوارئ، بالإضافة إلى ما تقدم منح السلطة التنفيذية صلاحيات تشريعية استثنائية كالإذن للحكومة بإصدار مراسيم أو قرارات لها قوة القانون في بعض الشؤون المهمة؛ مثل تلك المتعلقة بالدفاع وحفظ الأمن والنظام العام، مما يمكن الحكومة تعديل القوانين القائمة والمتعلقة في هذه الشؤون أو استحداث ما يلزم منها، دون الرجوع إلى الهيئة النيابية التشريعية^(٨).

ويحول دون سوء استخدام هذه الصلاحيات الاستثنائية، التنفيذية والتشريعية، التي تتولاها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية في البلاد، أو السلطة التنفيذية ذاتها أثناء قيام هذه الأحكام العرفية، مما تشترطه الدساتير النيابية عادة من ضرورة عرض إعلان الأحكام العرفية على الهيئة النيابية خلال مدة معينة لإقرار إعلان الحكم العرفي أو رفضه. وكذا الرجوع إليها من وقت لآخر لإقرار استمرارها أو إنهائها. ولذا ينص عادة في هذه الدساتير على عدم جواز تعطيل انعقاد الهيئة النيابية أثناء قيام الأحكام العرفية،

(٧) - المستشار/ مصطفى مرعي، القرارات الإدارية (ماهيتها وشروط صحتها)، مجلة مجلس الدولة، دار

النشر للجامعات المصرية، القاهرة، السنة الثانية، يناير ١٩٥١م، ص ٣.

(٨) -Laferriere (J.): Traite de la jurisdiction administrative et des recours contentieux، Paris، 1896، p. 32.

حتى لا يحال بينها وبين ممارسة مراقبتها وإشرافها على تطبيق هذه الأحكام، ومتى كان القائم على إجراء الأحكام العرفية في البلاد هو رئيس مجلس الوزراء، وليس قائداً عسكرياً، فإن الضمانات على حسن استخدام السلطات الاستثنائية المشار إليها تكون أكبر، نظراً لمسؤولية الوزارة السياسية أمام الهيئة النيابية، ولما لهذه الهيئة من حق سؤال واستجواب ومناقشة رئيس الوزراء والوزراء في كافة تصرفاتهم^(٩).

المطلب الثاني

إعلان حالة الأحكام العرفية في الكويت

قد تمر الدولة بظروف استثنائية لا تكفي لمواجهتها الاختصاصات العادية التي تتمتع بها السلطة التنفيذية، وتقتضي زيادة هذه الاختصاصات وتوسعتها بما يكفي لمواجهة الظروف الطارئة والاستثنائية، فيجيز الدستور عندئذ إعلان الأحكام العرفية في البلاد. والحكم العرفي هو نظام قانوني يوضع مسبقاً من أجل مواجهة مستلزمات ضرورات معينة، كإغارة قوات العدو المسلحة على البلاد، أو نشوب اضطرابات وقلقل داخلية تهدد بالإخلال إخلالاً خطيراً بالأمن والنظام العام^(١٠).

وتطبيق هذا النظام يؤدي إلى تعطيل بعض أحكام الدستور، وتعليق بعض الضمانات الدستورية لحقوق الأفراد وحررياتهم، وإلى هيمنة السلطة التنفيذية وإعطائها صلاحيات استثنائية كبيرة تحد من الحريات العامة للأفراد والهيئات التي يكفلها عادة كل دستور للمواطنين، بل ولكافة السكان. وتختلف الأزمات التي تمر بها الدول سواء من حيث طبيعتها أو جسامتها وتختلف الدول في أساليب معالجتها لهذه الأزمات، فقد تكون أساليبها فعالة، وقد تكشف التجارب عن قصور في هذه الأساليب وعدم فعاليتها^(١١).

وتتبنى الدساتير أحد أسلوبين في معالجتها لكيفية إعلان الأحكام العرفية^(١٢):

الأول- أن يبين الدستور الحالات التي يجوز فيها إعلان الأحكام العرفية، ويكفي عندها صدور قانون بإعلان انتقال البلاد إلى حالة الأحكام العرفية.

(٩) - د. فاروق عبد البر، دور مجلس الدولة المصري في حماية الحقوق والحريات العامة، دون دار نشر، سنة ١٩٨٨م، ج١، ص٥٢٧.

(١٠) - د. يحيى الجمل، النظام الدستوري في الكويت-١٩٧٠-١٩٧١م، دار النهضة، ص ٣٨٥.

(١١) - المستشار/ محمد عبد السلام، المرجع السابق، ص ١٠٩.

(١٢) - د. عبد الرزاق السنهوري، مخالفة التشريع للدستور والانحراف في استعمال السلطة التشريعية، طبعة ١٩٧٠م، دار النهضة، ص٦٢.

الثاني- أن يتطلب الدستور صدور قانون بتنظيم إعلان الأحكام العرفية، ويكفي عندها صدور قرار أو مرسوم بإعلان هذه الأحكام.

ولقد تبنى الدستور الكويتي الإتجاه الثاني فنص في المادة (٦٩) منه على أنه: 'يعلن الأمير الحكم العرفي في أحوال الضرورة التي يحددها القانون، وبالإجراءات المنصوص عليها فيه. ويكون إعلان الحكم العرفي بمرسوم، ويعرض هذا المرسوم على مجلس الأمة خلال الخمسة عشر يوماً التالية له للبت في مصير الحكم العرفي. وإذا حدث ذلك في فترة الحل وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. ويشترط لاستمرار الحكم العرفي إن يصدر بذلك قرار من المجلس بأغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم. وفي جميع الأحوال يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة بالشروط السابقة، كل ثلاثة أشهر'. **والذي يبين من هذا النص:**

أولاً- أن الدستور لم يحدد بنفسه الأحوال التي تبيح الحكم العرفي؛ وإنما أحال في ذلك إلى قانون عادي. هو قانون الأحكام العرفية، ولكن ذلك القانون العادي ليس مطلق الإرادة في تحديد الأحوال والأسباب التي تبيح إعلان الحكم العرفي، إذ يجب أن تكون تلك الأحوال والأسباب مما يدخل في مفهوم عبارة 'أحوال الضرورة' فهي ليست أحوالاً عادية ولا قريبة من العادية، وإنما هي أحوال ضرورة تلك التي تبرر إعلان الحكم العرفي^(١٣)، وقد حددت المادة الأولى من القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٦٧م في شأن الأحوال التي يجوز فيها إعلان الحكم العرفي بإنها:

١. إذا تعرض الأمن والنظام العام في الدولة أو جهة منها للخطر.
 ٢. وقوع عدوان مسلح على الدولة.
 ٣. خشية وقوع ذلك العدوان وشيكاً.
 ٤. وقوع اضطرابات داخلية.
 ٥. تأمين سلامة القوات المسلحة الكويتية، وضمان تموينها وحماية طرق مواصلاتها وغير ذلك مما يتعلق بتحركاتها وأعمالها العسكرية خارج الأراضي الكويتية.
- هذه هي الأحوال التي يجوز فيها إعلان الحكم العرفي وفقاً لما حدده القانون، ويستطيع القانون العادي أن يضيف إليها حالات أخرى^(١٤).

(١٣) - د. عثمان عبد الملك، النظام الدستوري والمؤسسات السياسية في الكويت - ١٩٨٩م. جامعة

الكويت، ص ١٢٢.

(١٤) - Jean- Eric Schhoettl. La responsabilite penale du chef de l'etat, R.D.P. 1999 N.4, p. 1038.

والواقع إن كثيراً من الدساتير لا تترك أمر تحديد الأسباب الداعية لإعلان الحكم العرفي للمشرع العادي، نظراً لما يحمله الحكم العرفي نفسه من تعطيل الكثير من أحكام الدستور، وكان الدستور بذلك ترك إمكانية تعطيل كثير من أحكامه للمشرع العادي، ولذلك تعمد تلك الدساتير إلى إن تحدد هي الأسباب التي تبرر إعلان الحكم العرفي، ولا تتركها لإرادة المشرع العادي^(١٥).

ثانياً- إذا كان الدستور قد ترك للمشرع العادي تحديد حالات الضرورة التي تجيز إعلان الحكم العرفي، وإذا كان قد جعل إعلان ذلك الحكم العرفي في يد السلطة التنفيذية بمرسوم، فإن الدستور حرص على ألا يظل ذلك المرسوم بعيداً عن رقابة مجلس الأمة فترة طويلة؛ بل نص الدستور على ضرورة عرض ذلك المرسوم على المجلس خلال الخمسة عشر يوماً التالية لإصداره، وذلك ليثبت فيه سواء بالموافقة على إعلان الحكم العرفي أو بعدم الموافقة على إعلانه وإنهاء حالة الأحكام العرفية التي أعلنت^(١٦).

ونصت المادة (٦٩) من الدستور على أن يكون إعلان الأحكام العرفية بمرسوم مراعاةً لضرورة السرعة في عمليات الدفاع، ولكن ذلك لا يمنع رئيس الدولة والحكومة من أخذ رأي المجلس في الأمر مقدماً إذا سمحت الظروف بذلك، وهذا أمر متروك لتقدير الأمير وحكومته دون الزام؛ بل لعل شعبية الحكم تحبذ مثل هذا الإجراء ما دام مستطاعاً.

كذلك اشترطت تلك المادة عرض مرسوم الحكم العرفي على مجلس الأمة خلال خمسة عشر يوماً، وهذه المدة هي الحد الأعلى لمهلة العرض، ولكن هذا لا يمنع من إجراء العرض قبل ذلك، بل إنه من المستحسن أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة - على حسب تعبير المذكرة التفسيرية للدستور.

ثالثاً- بالنسبة لأجل الخمسة عشر يوماً، فإن إعماله يفترض إن المجلس إما أن يكون في دور الانعقاد فعلاً أو فيما بين أدوار الانعقاد:

أ- إذا كان المجلس في حالة انعقاد، ولجأت السلطة التنفيذية إلى إعلان الأحكام العرفية ففي هذه الحالة، فإن روح الدستور ومذكرته التفسيرية توجب أن عرض المرسوم بغير تأخير على مجلس الأمة، دون انتظار لنهاية الخمسة عشر يوماً،

(١٥)- د. عثمان عبد الملك المرجع السابق، ص ٢١٠.

(١٦)- د. عادل الطبطبائي، النظام الدستوري في الكويت 'دراسة مقارنة'- الطبعة الثالثة ١٩٩٨م، جامعة الكويت، ص ٨٠.

وهذه المدة هي الحد الأعلى لمدة العرض ولكن هذا لا يمنع من إجراء العرض قبل ذلك؛ بل إنه من المستحسن أن يتم ذلك في أقرب فرصة ممكنة^(١٧).

ب- إذا صدر مرسوم إعلان الأحكام العرفية بين أدوار الانعقاد، فإنه يجب دعوة المجلس لدور انعقاد غير عادي خلال مدة الخمسة عشر يوماً ليعرض عليه المرسوم.

ج- إذا كان المجلس منحلًا، أو إذا كان الفصل التشريعي قد انتهى نهاية عادية وجب عرض الأمر على المجلس الجديد في أول اجتماع له. وهذا يعني أن حالة الحكم العرفي قد تظل قائمة في حالة الحل ما يقرب من ستين يوماً لحين إجراء الانتخابات الجديدة، واجتماع المجلس الجديد قبل أن يتم عرضها عليه.

رابعاً- والمجلس عندما ينظر في أمر الحكم العرفي ليبت فيه يملك أن يوافق على إعلانه فيستمر، ويملك إن لا يوافق على إعلانه فتنتهي حالة الحكم العرفي من وقت عدم موافقة المجلس عليها.

ويكون استمرار الأحكام العرفية بموافقة أغلبية الأعضاء الذين يتألف منهم المجلس. وفي جميع الأحوال، يجب أن يعاد عرض الأمر على مجلس الأمة بالشروط السابقة كل ثلاثة أشهر. لكن هل يستطيع مجلس الأمة أن يتدخل وينهي الحكم العرفي بعد أن قرر استمراره، وقبل إنقضاء الأشهر الثلاثة؟ لم يبين الدستور هذا الأمر^(١٨).

ويلاحظ إن سلطة مجلس الأمة تقتصر على الاستمرار أو عدم الاستمرار في العمل بالحكم العرفي، فليس للمجلس أن يقرر إلغاء مرسوم إعلان الأحكام العرفية بأثر رجعي، أو إنهائه بالنسبة للمستقبل مع التغيير في آثاره التي ترتبت بالفعل. وبذلك تختلف سلطة المجلس في حالة مرسوم الأحكام العرفية عن سلطته بالنسبة للمراسيم بقوانين الصادرة في حالة الضرورة.

وأخيراً، فكما يتم إعلان الحكم العرفي بمرسوم، فكذلك يكون رفعه بمرسوم.

(١٧) - د. إبراهيم درويش، الإدارة العامة في النظرية والممارسة، طبعة ١٩٨٧م، دار المعارف، ص ٣٧٣ وما بعدها.

(١٨) - الزيد ناصر - سحب وإلغاء القرارات الإدارية في دولة الكويت - دراسة مقارنة - جامعة الكويت - ط ١ - ١٩٨٣م - ص ٣٦٠.

آثار إعلان الأحكام العرفية:

إن إعلان الأحكام العرفية في بلد من البلاد، أو إعلان حالة الطوارئ كما تسمى في بعض التنظيمات، معناه انتقال هذا البلد من الوضع العادي الذي ألفه الناس، إلى وضع استثنائي لمواجهة مستلزمات ضرورات معينة، كإغارة قوات العدو المسلحة على البلاد أو حالة الحرب عموماً، أو نشوب اضطرابات وقلقل داخلية تهدد بالإخلال إخلالاً خطيراً بالأمن والنظام العام. وإن اختلف تنظيم هذه الأحكام العرفية أو حالة الطوارئ من بلد لآخر، ومن تشريع لتشريع فإن يتميز بقواعد مشتركة معينة أبرزها الآتي:

أولاً- تعطيل بعض أحكام الدستور المتعلقة بالحريات العامة. وقد نصت المادة (١٨١) من الدستور على أنه: 'لا يجوز تعطيل أي حكم من أحكام هذا الدستور إلا أثناء قيام الأحكام العرفية في الحدود التي يبينها القانون. ولا يجوز بأي حال تعطيل انعقاد مجلس الأمة في تلك الأثناء أو المساس بحصانة أعضائه.'

وعلى ذلك فالنظام القانوني الخاص الذي يقيمه الحكم العرفي يعطل بعض أحكام الدستور. ولكنه من ناحية أخرى يؤدي إلى تعطيل إمكانيات معينة قررها الدستور للسلطة التنفيذية في مواجهة السلطة التشريعية في الأحوال العادية، وهي عدم جواز تعطيل انعقاد المجلس أو المساس بحصانة أعضائه أثناء الحكم العرفي^(١٩).

ورغم أهمية هذا الضمان، إلا إنه محدود الأثر؛ لأن السلطة التنفيذية إذا كانت لا تستطيع إن تحل مجلس الأمة والأحكام العرفية معلنه، إلا إنها تستطيع إن تحل المجلس ثم تعلن الأحكام العرفية. إن مجرد وجود المجلس والمحافظة على حصانة أعضائه ليس ضماناً كافياً في ظل الصلاحيات الاستثنائية التي قررتها المادة (١٨١) من الدستور، والتي تصل إلى حد تعطيل أي حكم من أحكام الدستور أثناء قيام الأحكام العرفية، مع ترك مهمة تحديد نطاق هذا التعطيل للقانون العادي.

وهذا وضع غريب من وجهة نظر المنطق الدستوري؛ لأنه يمنح المشرع العادي سلطة تحديد نطاق النصوص الدستورية بكل ما تتطوي عليه من ضمانات.

ثانياً- إعلان الحكم العرفي يؤدي إلى قيام نظام قانوني خاص يمنح السلطات القائمة على الحكم العرفي اختصاصات واسعة، وهي:

(١٩)- أحمد الفارسي وداود الباز- مبدأ المشروعية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩م- جامعة الكويت-

١- منح السلطة التنفيذية، كهيئة حكومية أو إدارية صلاحيات استثنائية كبيرة تحد من الحريات العامة للأفراد والهيئات التي يكفلها عادة كل دستور للمواطنين بل ولكافة السكان كالحرية الفردية وحرية الإقامة وحرية الانتقال وحرية الصحافة وحرية التعبير عن الرأي عموماً وحرية المراسلات وحرمة السكن. كما إن بعضاً آخر من هذه الصلاحيات الاستثنائية يمس حق الملكية أو بالأحرى حق الانتفاع الخاص بالمال، كالاستيلاء المؤقت على وسائل النقل المختلفة، وعلى بعض المنشآت والمؤسسات والعقارات والمنقولات المملوكة للأفراد والهيئات لاستعمالها لأغراض الدفاع أو لأغراض عامة أخرى^(٢٠).

٢- حصر استعمال هذه الصلاحيات الاستثنائية في أيدٍ محدودة؛ بل وعادة في شخص واحد قد يكون قائداً عسكرياً في الحالات البالغة الخطورة كاحتلال العدو لجزء من إقليم الدولة، أو مسئولاً مدنياً سياسياً كبيراً، كرئيس الدولة ذاته في الدول ذات النظام الرئاسي كجمهورية مصر العربية حالياً، أو رئيس مجلس الوزراء في غيرها من الدول ذات النظام النيابي البرلماني، حيث يمارس رئيس الدولة سلطاته الدستورية بواسطة وزرائه، وحيث يعتبرون هم المسئولون عن جميع أعماله وتصرفاته^(٢١).

٣- ممارسة الصلاحيات الاستثنائية المشار إليها بواسطة السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية في البلاد، عن طريق أوامر شفوية وكتابية، يجري تنفيذها على الفور بواسطة رجال من قوات الجيش أو الشرطة.

٤- إحالة من يخالف تلك الأوامر والنواهي على محاكم تشكل تشكيلة خاصة من عناصر قضائية وعسكرية، تتميز بسرعة الفصل في هذه المخالفات دون التقيد في الغالب بالإجراءات المختلفة المقررة أمام المحاكم القضائية العادية.

٥- إحالة بعض جرائم القانون العام التي تقع أثناء قيام الأحكام العرفية، لا سيما تلك المتعلقة بأمن الدولة في الداخل والخارج، إلى المحاكم الخاصة المذكورة التي يمكن أن تسمى بالمحاكم العرفية، تمييزاً لها عن المجالس أو المحاكم العسكرية المختصة

(٢٠) - د. خالد عبد العزيز العصيمي - ولاية القضاء الإداري في دولة الكويت رسالة دكتوراة - جامعة القاهرة - ٢٠٠٥م - ص ٢٤٨.

(٢١) - د. الدين الجليلي، القرارات الإدارية المدمومة في الفقه والقضاء، مجلة الإدارة العامة المجلد ٤٥ العدد الرابع شوال ١٤٢٦ الموافق نوفمبر ٢٠٠٥م ص ٥٩٨ وما بعدها.

لمحاكمة ما يقع من رجال القوات المسلحة من مخالفات وجرائم في قيامهم بواجباتهم الرسمية حتى في الأحوال العادية^(٢٢).

٦- تعليق نفاذ الأحكام التي تصدرها تلك المحاكم العرفية، على تصديق السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية، كضمانة لا بد منها لتعويض عدم قابلية هذه الأحكام للطعن فيها بأوجه الطعن القضائية المقررة في قوانين الإجراءات الجنائية.

٧- كما يجوز أن تتضمن قوانين الأحكام العرفية، أو قوانين الطوارئ بالإضافة إلى ما تقدم منح السلطة التنفيذية صلاحيات تشريعية استثنائية كالإذن للحكومة بإصدار مراسيم أو قرارات لها قوة القانون في بعض الشؤون المهمة مثل تلك المتعلقة بالدفاع وحفظ الأمن والنظام العام، مما يمكن الحكومة من تعديل القوانين القائمة والمتعلقة في هذه الشؤون أو استحداث ما يلزم منها، دون الرجوع إلى الهيئة النيابية التشريعية.

ويحول دون سوء استخدام هذه الصلاحيات الاستثنائية التي تتولاها السلطة القائمة على إجراء الأحكام العرفية في البلاد، أو السلطة التنفيذية ذاتها أثناء قيام هذه الأحكام العرفية ما تشترطه الدساتير النيابية عادة من ضرورة عرض إعلان الأحكام العرفية على الهيئة النيابية خلال مدة معينة لإقرار الحكم العرفي أو رفضه. وكذا الرجوع إليها من وقت لآخر لإقرار استمرارها أو إنهائها. ولذا ينص عادة في هذه الدساتير على عدم جواز تعطيل انعقاد الهيئة النيابية أثناء قيام الأحكام العرفية، حتى لا يحال بينها وبين ممارسة مراقبتها وإشرافها على تطبيق هذه الأحكام.

ومتى كان القائم على إجراء الأحكام العرفية في البلاد هو رئيس مجلس الوزراء، وليس قائداً عسكرياً، فإن الضمانات على حسن استخدام السلطات الاستثنائية المشار إليه تكون أكبر، نظراً لمسئولية الوزارة السياسية أمام الهيئة النيابية، ولما لهذه الهيئة من حق سؤال واستجواب ومناقشة رئيس الوزراء والوزراء في كافة تصرفاتهم^(٢٣).

ولقد عرفت الكويت الأحكام العرفية لأول مرة عام النكسة، وكان ذلك بمناسبة العدوان الإسرائيلي على الأراضي العربية في ٥ حزيران ١٩٦٧م. فقد صدر مرسوم في

(٢٢) - عادل الطبطيني- قانون الخدمة المدنية الكويتي- ط ٢ ١٩٩٨م- جامعة الكويت ص ٢١٥.

(٢٣) - الدكتوران/ أحمد حمد الفارسي، وداود عبد الرزاق الباز، الأعمال القانونية للسلطة الإدارية- العقد الإداري، مطبوعات وحدة التأليف والترجمة والنشر، جامعة الكويت، ٢٠١٢م، ص ٢؛

ذلك التاريخ أعلنت بموجبه الأحكام العرفية في كافة أنحاء دولة الكويت، وبتعيين رئيس مجلس الوزراء حاكماً عرفياً عاماً، وبتاريخ ١٧-٧-١٩٦٧م صدر مرسوماً باستمرار العمل بالأحكام العرفية، لمدة أقصاها ثلاثة أشهر ابتداء من ١٨-٧-١٩٦٧م، وبتاريخ ٢٥-٩-١٩٦٧م صدر مرسوم ثالث باستمرار العمل بالأحكام العرفية لمدة أقصاها ثلاثة أشهر أخرى ابتداء من ١٠-١٠-١٩٦٧م. وأخيراً صدر مرسوم برفع الأحكام العرفية في جميع أنحاء الكويت اعتباراً من أول يناير ١٩٦٨م. كما أعلنت الأحكام العرفية في الكويت للمرة الثانية في شهر فبراير ١٩٩١م عقب تحرير البلاد من براثن الاحتلال العراقي مباشرة، واستمرت الأحكام العرفية معلنة لمدة ثلاثة أشهر فقط.

المبحث الثاني

دور القيادة السياسية لمواجهة جائحة كورونا في الكويت

تطلب الوضع الذي تسبب به وباء كوفيد-١٩ في العديد من البلدان في جميع أنحاء العالم اتخاذ تدابير استثنائية لحماية صحة السكان ورفاههم، ولكن حتى في حالات الطوارئ العامة، يجب أن تستند هذه التدابير إلى سيادة القانون. وأوجب استخدام الصلاحيات التي تمنحها حالة الطوارئ، ضمن إطار المعايير التي ينص عليها القانون الدولي لحقوق الإنسان، ولا سيما العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، الذي يقر بأن الدول قد تحتاج إلى صلاحيات إضافية لمعالجة الحالات الاستثنائية، على أن تبقى محدده في الزمن، وألا تمارس إلا على أساس مؤقت، وأن تهدف إلى العودة إلى الحياة الطبيعية في أقرب وقت ممكن^(٢٤). وعلى إثر الإعلان السابق قامت دولة الكويت، وعلى أثر ذلك اتخذت القيادة السياسية في الكويت إجراءات على الصعيد الدولي للاحتراز من انتشار جائحة كورونا، كما اتخذت إجراءات على الصعيد الداخلي لمواجهة تداعيات جائحة كورونا، وعلى ذلك سنقسم ذلك المبحث إلى مطلبين نتناول في المطلب الأول الإجراءات التي اتخذتها دولة الكويت للحد من انتشار فيروس كورونا، وفي المطلب الثاني جهود دولة الكويت لمواجهة تداعيات كورونا.

(٢٤) - إعلان منظمة حقوق الإنسان لمواجهة جائحة كورونا الصادر في ٢٧ إبريل عام ٢٠٢٠م

المطلب الأول

الإجراءات التي اتخذتها دولة الكويت للحد من انتشار فيروس كورونا

في إطار الاستجابة لوباء كورونا المستجد، بادرت دولة الكويت منذ بداية الأزمة إلى اتخاذ كافة الإجراءات الضرورية للحد من انتشار الفيروس المسبب لهذا المرض، وتداعياته على السكان فور تلقيها أول إشعار من منظمة الصحة العالمية، بشأن الوباء سارعت الكويت إلى دعوة اللجنة الوطنية للطوارئ إلى الانعقاد للنظر في سبيل الاستجابة الممكنة.

كذلك دعت الإدارة العامة للطيران المدني لجانها الفنية، ومجموعات العمل التابعة لها إلى الانعقاد، ومنها: مجموعة العمل المعنية بالتنسيق والاتصالات، ومجموعة العمل الفنية، ومجموعة العمل الطبية، ومجموعة العمل الإدارية والمالية، واللجنة العليا لتسهيل النقل الجوي، ولجنة تسهيلات المطار، وعلاوة على ذلك، اتخذت تدابير محددة عملاً بالأحكام الواردة في الملحق التاسع للايكو (التسهيلات)، وتلك الواردة في الملحق الرابع عشر (المطارات)، تشمل إجراء الفحص الطبي للركاب العائدين اعتباراً من ٢٠٢٠/٢/٢٧م، وإخضاعهم للعزل الذاتي حسب الاقتضاء^(٢٥).

ومع تطور الوضع، اعتمدت تدابير أخرى من بينها فرض الحظر التام على الرحلات الجوية من وإلى الدول ذات معدلات الإصابة العالية بفيروس كورونا المستجد، شملت هذه الدول في بادئ الأمر: الصين وهونغ كونغ وكوريا الجنوبية ثم امتد الحظر ليشمل دولاً أخرى مع تزايد معدلات الإصابة (إيران واليابان وسنغافورة وإيطاليا)، فضلاً عن الدول التي يرجح أن تكون المعدلات المعلنة للإصابة بها أقل كثيراً من الواقع، بسبب النقص في إمكانيات إجراء الاختبار مثل؛ (مصر والعراق ولبنان وسوريا). أما المسافرون القادمون من الولايات المتحدة والمملكة المتحدة وإسبانيا وفرنسا وألمانيا وبلجيكا وفنلندا وسويسرا والسويد، فقد فرض عليهم العزل الذاتي لمدة ١٤ يوماً من تاريخ الوصول.

وعلاوة على كل هذه الإجراءات، قامت دولة الكويت باتخاذ إجراء استثنائي، وهو تعليق جميع الرحلات الجوية المنتظمة لمدة ١٤ يوماً، اعتباراً من الجمعة ٢٠٢٠/٣/١٣م.

(٢٥) - الإدارة العامة للطيران المدني بدولة الكويت الإشارة ٤٢ - ١٤٨ - ٢٠٢٠م، ص ١.

وعلى الصعيد الداخلي، فرضت الكويت حظراً شاملاً على الفعاليات والاجتماعات في الأماكن العامة، بما في ذلك التجمعات الاجتماعية الضخمة كالأعراس، بالإضافة إلى إغلاق المطاعم ومراكز التسوق، وما إلى ذلك^(٢٦).

وقامت الكويت بتفعيل خطة للطوارئ برعاية رئيس الإدارة العامة للطيران المدني للإشراف على تطبيق كافة التدابير المتخذة، ومنها توقيع الفحص على جميع المسافرين الذين يصلون إلى أراضي البلاد عبر الجسر الجوي، وذلك في إطار إجراء خاص، وضع بالتنسيق بين جهود عدة وزارات منها وزارة الصحة ووزارة الداخلية، ويرسل المسافرون أصحاب النتائج الإيجابية لاختبار فيروس كورونا المستجد إلى المستشفى، أما النتائج السلبية فيرسل أصحابها إلى العزل الذاتي لمدة ١٤ يوماً^(٢٧).

كذلك قامت الكويت بتطبيق التدابير المحددة التالية للحد من انتشار فيروس

كورونا المستجد:

- ١- الأمر بتفعيل خطة الطوارئ وبرامج التسهيلات.
- ٢- إصدار الكتب الدورية والإرشادات الاحترازية للحد من انتشار فيروس كورونا المستجد.
- ٣- إذكاء الوعي بفيروس كورونا المستجد وبالتدابير الاحترازية الواجب اتخاذها من قبل جميع العاملين في مطار الكويت الدولي، بالإضافة إلى توزيع الاختبارات الضرورية والمعدات والأدوات اللازمة للعاملين لأغراض التحوط والتعقيم، وذلك بالتنسيق مع وزارة الصحة الكويتية.
- ٤- تعميم الوعي بين العاملين المخالطين للمسافرين، بغرض اتخاذ التدابير اللازمة والخطوات الاحترازية، فيما يخص إجراءات التشغيل القياسية التي تقتضي التعامل مع الآخرين مع الالتزام بالإرشادات الصادرة عن وزارة الصحة في دولة الكويت.
- ٥- تشكيل لجنة تختص بأعمال التقييم اليومي والمتابعة، على أن تضم الإدارة العامة للطيران المدني والوزارات الأخرى المعنية، بهدف استعراض أحدث المستجدات بشأن انتشار الفيروس.
- ٦- حظر الرحلات الجوية مع الدول عالية الخطورة من حيث فيروس كورونا المستجد ومع مواطني هذه الدول من دخول دولة الكويت.

^(٢٦) - جريدة المساق الكويتية، صحيفة ٢٧/٤/٢٠٢٠م.

^(٢٧) - خطاب دولة الكويت المرسل لمنظمة الأيكاو بتاريخ ١٩/٣/٢٠٢٠م.

- ٧- تخصيص مبنى الشيخ سعد بمطار الكويت الدولي (صاله ٣) لاستقبال المواطنين الكويتيين القادمين من دول، تعد بؤراً لتفشي مرض كورونا المستجد بهدف اتخاذ الإجراءات الصحية اللازمة لهم، والتي أوصت بها وزارة الصحة.
- ٨- منع المسافرين غير الكويتيين القادمين من دول تعاني من تفشي الوباء من دخول دولة الكويت على مدى الأسبوعين الماضيين.
- ٩- منع جميع غير الكويتيين، حتى وإن كانوا من حاملي الإقامات السارية من دخول الكويت.
- ١٠- حظر جميع الرحلات الجوية التجاريه مع تشغيل الرحلات الجوية بغرض الشحن الجوي أو إعادة المواطنين الكويتيين العالقين بالخارج إلى وطنهم.
- ١١- تنظيم رحلات جوية لإعادة المواطنين الكويتيين العالقين بالخارج إلى وطنهم بالتنسيق مع وزارة الشؤون الخارجية.
- ١٢- حظر تواجد الموظفين غير الضروريين داخل الإدارة العامة للطيران المدني في دولة الكويت، والاحتفاظ فقط بالأقسام التي يكتسى عملها أهمية خاصة مع خفض عدد العاملين بها.
- ١٣- إتاحة خط ساخن، يعمل على مدار ٢٤ ساعة لتلقي الاستفسارات الواردة من المسافرين القادمين إلى الكويت والمغادرين لها^(٢٨).

المطلب الثاني

جهود دولة الكويت لمواجهة تداعيات كورونا

في ظل دعوة صاحب سمو أمير البلاد الشيخ صباح الأحمد الصباح في خطابه إلى المبادره بدراسة التداعيات والآثار الاجتماعية والاقتصادية والتعليمية التي ترتبت على الإجراءات الاستثنائية بهدف إيجاد المعالجات لها، والأسراع في اتخاذ الخطوات اللازمة من أجل التخفيف من الأعباء التي تتقل كاهل المواطنين في هذه الظروف الدقيقة وحماية استمرار المشروعات الصغيرة، وعلى ضوءه شكل مجلس الوزراء الموقر الفريق الاقتصادي المشترك بين الجهات الحكومية بمؤسساته المختلفة والقطاع الخاص والمكلف بتقديم التصورات العملية لمعالجة التداعيات الاقتصادية وتخفيف آثارها ومضاعفاتها، حين كان أحد المبادئ الأساسية التي تم الارتكاز عليها هي ضمان الحماية الاجتماعية للمواطنين وتحديد المتطلبات التشريعية اللازمة لتنفيذها، وعليه تم

(٢٨) - الإدارة العامة للطيران المدني بدولة الكويت الإشارة ٤٢ - ١٤٨ - ٢٠٢٠م، ص ٣.

- تشكيل لحنه توجيهيه عليا لمتابعة وتقويم وتنفيذ تلك الإجراءات، وفريق دعم استراتيجي وفني لضمان التنفيذ الصحيح، وتم اتخاذ التدابير التالية^(٢٩):-
- ١- ضمان عدم تضرر المواطنين العاملين في القطاعات المتضررة من تداعيات أزمة كورونا.
 - ٢- المحافظة على الدعومات اللازمة للمحافظة على استقرار مستويات وأسعار السلع الغذائية والطبية في الأسواق المحلية.
 - ٣- وضع الآليات اللازمة لتأمين الحد الأدنى من الدخل الذي يكفل مواجهة تكاليف المعيشة العمالة المتضررة من أزمة كورونا والمرتبطة بعقود.
 - ٤- دعم رواتب المسجلين على الباب الخامس في التأمينات الاجتماعية بالقطاعات المتضررة.
 - ٥- مساعدة أصحاب المشروعات الصغيرة والمتوسطة والصناعية والزراعية عن طريق تأجيل الأقساط الممولة من قبل الصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة ومحفظة التمويل الزراعي في البنك الصناعي.
 - ٦- تقديم قروض بشروط ميسره وطويلة الأجل للمشاريع الصغيرة والمتوسطة، عن طريق تمويل مشترك من البنوك المحلية والصندوق الوطني لرعاية وتنمية المشروعات الصغيرة والمتوسطة.
 - ٧- تقديم قروض بشروط ميسره وطويلة الأجل للشركات والعملاء المتضررين، تقدمها البنوك المحلية.
 - ٨- تأجيل حصة أصحاب الأعمال في القطاعين الأهلي والنفطي غير المملوك للدولة بالكامل من الاشتراكات الشهرية المستحقة لمؤسسة التأمينات الاجتماعية لمدة ستة أشهر، بالإضافة إلى تأجيل سداد الاشتراكات الشهرية المستحقة على المؤمن عليهم، وفقا لأحكام الباب الخامس من قانون التأمينات الاجتماعية لمدة ستة أشهر، وكذلك تأجيل خصم الجزء المستبدل من المعاش التقاعدي وفقاً للمادة (٧٧) من قانون التأمينات الاجتماعية لمدة ستة أشهر.
 - ٩- صرف المعاش التقاعدي بافتراض عدم صرف ما يسمح بالقانون مقدماً للحالات التي استفادت من حكم المادة (١١٢) مكرر من قانون التأمينات الاجتماعية، وذلك لمدة ستة أشهر على أن تحدد الأداة القانونية اللازمة لتنفيذ هذا القرار.

^(٢٩)- بيان وزارة الشؤون الاجتماعية بدولة الكويت، بتاريخ ١/٦/٢٠٢٠م.

١٠- تقديم إعفاءات حكومية للمؤسسات الاقتصادية المتضررة في القطاعات الاقتصادية المنتجة، وقطاع الجمعيات التعاونية من بعض الرسوم والمستحقات الحكومية شريطة انعكاس هذه الإعفاءات على عملائهم بذات القيمة.

١١- توجيه الجهات الحكومية بتسريع الدورة المستندية لسداد الالتزامات المستحقة للقطاع الخاص بالسرعة الممكنة.

ومن جانب التحديات فالحزمة المقترحة من الإجراءات، تتعامل مع الجانب الظاهر من الأزمة، وتمثل حلاً قابلاً للتعديل؛ حيث يصعب إعداد حلول ثابتة في ضوء التغيرات المتسارعة التي تتسم بها الأزمة، والتي من الصعب التكهن بتفاصيلها وحدودها، كما يصعب دقة تشخيص كل جوانب الأزمة، نظراً لغياب كل المعطيات المتعلقة بحدود هذه الأزمة.

ومن الإجراءات التنفيذية التي اتخذتها دولة الكويت^(٣٠):-

- ١- صرف راتب شهر لجميع الطلاب والطالبات المبعثين في الخارج، سواء من البعثات الحكومية أو على حسابهم الخاص، والمسجلين في المكاتب الثقافية في الخارج.
- ٢- بالنسبة للأمن الغذائي، تم تكليف وزارة التجارة والصناعة بالتنسيق مع الهيئة العامة للصناعة والخطوط الجوية الكويتية لإستيراد المواد الغذائية والأساسية التي تتطلب النقل الجوي، إضافة إلى تكليف الشركة الكويتية للتموين بتغطية أى نقص بالمواد الأساسية الغذائية، التي تحددها وزارة التجارة من السوق المحلي أو الخارجي.
- ٣- منح مهلة لمخالفتي الإقامة بالمغادره إبتداء من ١ إبريل وحتى ٣٠ منه، دون دفع أية غرامات مالية مترتبة عليهم، ودون دفع تكاليف السفر وتوفير تذاكر الطيران وإمكانية العودة إلى دولة الكويت، وتجهيز أماكن للإيواء المخالفين بعد إنهاء إجراءاتهم حتى موعد سفرهم واستضافة البعض منهم ممن تم تأجيل استقبالهم في دولهم، وذلك في أماكن معدة لإيوائهم، وتقديم كافة الخدمات لهم.
- ٤- تم فرض عزلاً تاماً لمنطقتين، وتم تأمين الغذاء وكافة المستلزمات لقاطنيها من الأسر والعمالة المتضررة.
- ٥- تكليف نائب رئيس مجلس الوزراء وزير الداخلية بتشكيل فريق عمل لتوفير البيانات والمعلومات اللازمة، وتقديم العون والمساندة لاتخاذ كافة الإجراءات القانونية الكفيلة بمسألة المتسببين في وجود عمالة وهمية ومحاربة تجار الإقامة.

^(٣٠)- بيان وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية المرسل إلى أمير الكويت بتاريخ، ١/٥/٢٠٢٠م، ص ١.

أما بالنسبة لدور وزارة الشؤون الاجتماعية في تأمين الحماية الاجتماعية، فقد قامت بالتالي^(٣١):

١- تم تنظيم وتقنين آلية العمل والشراء في الجمعيات التعاونية، وإنشاء مقر لإدارة الأزمات بالتعاون مع وزارة التجارة والصناعة وبلدية الكويت واتحاد الجمعيات، إضافة إلى تأمين المخزون الاستراتيجي للمواد الغذائية والاستهلاكية، الذي يغطي المواطنين والمقيمين، وتشديد الحرص على مراقبة صحة أسعار السلع في الجمعيات التعاونية.

٢- وتنفيذاً لتوجيهات صاحب السمو بشأن الأسراع بتخفيف الأعباء التي تتقل كاهل المواطنين في ظل الظروف الاستثنائية التي تمر بها البلاد، تم تحويل رواتب المساعدات الاجتماعية للمنتفعين عن شهر إبريل ٢٠٢٠م لعدد ٤١٦٣٢ بإجمالي مبلغ (واحد وعشرون مليون وستون ألف وستمائة وثلاثون ديناراً كويتي)، هذا وقد تم رفع الإيقاف، وتمديد المهل للحالات التي ليس بإمكانها توفير المستندات المطلوبة لتجديد المساعدة.

٣- إطلاق مبادرة لحث الجمعيات الخيرية والمبرات على تسخير إمكانياتها وخبراتها المادية والفنية للتعاون مع الحكومة، والتي على ضوءها تم إطلاق حملة "قزعة الكويت"، والتي كانت تحت إشراف الوزارة، ونتج عنها في اليوم الأول تجميع ما يقارب (٩ مليون ديناراً كويتي)، تم تخصيصها لدعم الأسر المنتفعة، والعمالة المتضررة التي فقدت عملها.

٤- إنشاء منصة دعم المتضررين من كورونا: وهي منصة لتنسيق جهود مؤسسات المجتمع المدني الكويتي في دعم الأسر والأفراد المتضررين من أزمة فيروس كورونا.

٥- بالنسبة لنزلاء دور الرعاية الاجتماعية (الحضانة العائلية - رعاية المسنين - رعاية الأحداث)، فقد تم تفعيل لجنة الطوارئ والتنسيق مع وزارة الصحة لتوفير كافة المستلزمات الخاصة بالنزلاء، والتنسيق مع الشركات التي تقدم خدمات دور الرعاية لاتباع كافة الإجراءات اللازمة للوقاية من الفيروس، مع تخصيص مكان دائم لإقامة العاملين بتلك الشركات داخل مجمع دور الرعاية تجنباً لاختلاطهم بأى من العاملين خارج المجمع.

(٣١) - بيان وكيل وزارة الشؤون الاجتماعية المرسل الى أمير الكويت بتاريخ، ١/٥/٢٠٢٠م، ص ٣.

٦- كما قام المجلس الأعلى لشئون الأسرة بالتوعية عن طريق مخاطبة جميع الفئات العمرية، عن طريق بث رسائل وفيديوهات توعوية في برامج وسائل التواصل الاجتماعي، إضافة إلى اللقاءات التلفزيونية والإذاعية لنشر التوعية، وضرورة الوقاية، والبعد الاجتماعي للحد من انتشار الفيروس.

٧- مخاطبة وزارة العدل بشأن تعطل مراكز الرؤية، وذلك إثر مطالبة الأباء والأمهات بتمكينهم من تنفيذ الأحكام القضائية برؤية أبنائهم، وبحث الآليات المطروحة للتنفيذ من أجل صالح الأبناء والوالدين، وكذلك فيما يتعلق بأحكام النفقة غير المنفذة.

المبحث الثالث

المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الكويتي

يرى علماء النفس إن الأفراد يشتركون في علاقات كثيرة خلال ممارساتهم لأنشطة حياتهم، فمن تلك العلاقات علاقاتهم الأسرية، وعلاقاتهم في محيط العمل مع الزملاء، وعلاقاتهم مع أفراد المجتمع الذين ينتمون إليه، كما يشير علماء النفس إلى مدى تأثير هذه العلاقات في الأفراد فيما بينهم، ومن هنا اتجه علماء النفس للاهتمام بتحليل هذه العلاقات وعملية التأثير التي تقوم عليها، للتعرف على طبيعة قوة التأثير التي تكون لشخص ما على أشخاص آخرين، والذي يترتب عليها تأثيرهم به واستجاباتهم لتوجيهاته وفكره، وكان نتيجة لذل استخدام كل الوسائل المتاحة للكشف عن طبيعة قوة التأثير التي تكون لشخص ما على آخرين، مما يترتب عليه إلقاء المزيد من الضوء على فكرة القيادة^(٣٢).

وقد أدى تحليل علماء النفس لفكرة القيادة إلى إعطائها الأهمية التي وجّهت اهتمام المفكرين من علوم أخرى إلى تحليل هذه الظاهرة في محاولة للكشف عن المفاهيم التي يمكن تطبيقها في الفكر القيادي، ومما يؤكد أهمية الدراسات النفسية في مجال القيادة السياسية مساهمتها في الكشف عن السمات اللازمة، لمن يتولى المراكز السياسية العليا في الدولة، والعمل في النظام السياسي المكون من أجهزة الدولة ومؤسساتها سواء التي تتعامل مع سياستها الداخلية أو الخارجية التي رسمت لها قواعدها وحددت أصولها وتقاليدها ومفاهيمها الخاصة بها، ولا يوجد تعريف موحد للقيادة، على الرغم من اشتغال

(٣٢) - د. عبدالله إبراهيم ناصف، رسالة دكتوراة غير منشورة، مدى توازن السلطة السياسي مع المسؤولية في الدولة الحديثة- كلية الحقوق- جامعة القاهرة ١٩٨١م، ص ١٠.

العديد من المفكرين والخبراء في تحديد الصفات، والعناصر المكونة للقيادة، كسلو إنساني له دوافعه ومبرراته وخصائصه^(٣٣).

وبناء على ما تقدم، يسعى هذا الجزء من الدراسة إلى مناقشة المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظام الكويتي، خاصة وأن نظام الحكم في دولة الكويت يختلف عن النظام الجمهوري في كل من مصر وفرنسا، وذلك على النحو الآتي:-

الخاتمة

لمّا كانت الخاتمة هي نهاية كل مطاف، وإن لم يكن للعلم نهاية، كان من الضروري أن نشير إلى ما تناولناه في هذا البحث من موضوعات، وما أسفر عنه من نتائج، وما ارتأيناه من وجهة نظرنا من توصيات.

فبعد أن ذلل الله لنا الصعاب، ويسر بحمده كثيرا من الأسباب، في خط سطور هذا البحث المشتمل على أربعة أبواب، تكلمنا عن المسؤولية السياسية لرئيس الدولة من وجهة النظر القانونية والشرعية، وبذلنا الجهد في تلك الدراسة، كي يكون العمل علميا قدر استطاعتنا التزامنا فيه الموضوعية، وعملنا دائما على ضبط العاطفة حتى لا تطغى على الحقيقة، كما حرصنا على عرض الأفكار والأراء ما بين النظم الوضعية محل البحث والنظام الإسلامي بترتيب وتنسيق يتناسب مع أسلوب الدراسات العصرية.

يمثل منصب رئيس الدولة أعلى المناصب فيها، لما يتمتع به صاحبه من سلطات وامتيازات دستورية وقانونية مقابل تحمل أعباء هذا المنصب، وحيث إن تلك السلطة بطبيعتها الحال تستلزم أن تقابلها مسؤولية حتى لا يستبد القائم بها، خاصة وأن السلطة عادة ما تحدث في النفس نشوة كنشوة الخمر على حد تعبير جوستاف لوبون G.Lebon لذا ظهر مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة عمّا يقوم به من أعمال.

ولمّا كان هذا المبدأ قد بات من المبادئ المستقر عليها في النظم الحديثة خاصة المتطورة منها؛ لذا كان لا بد له من أساس يرتكز عليه ومن حارس يحميه، فما لا أساس له فهو مهدوم وما لا حارس له فهو ضائع^(٣٤)؛ إلا إنه نظرا لحدائثة العهد بمسؤولية الدولة بصفة عامة و المسؤولية السياسية لرئيس الدولة على وجه الخصوص، كان من الصعب الوصول إلى أساس محدد لتلك المسؤولية، حيث لا تزال تلك الإشكالية محل

(٣٣) - هوريو، القانون الدستوري والمؤسسات السياسية، ترجمة/ علي مقلد، شفيق حداد، المنشورات

الأهلية للنشر والتوزيع، بيروت، ص ٢٩.

(٣٤) - الإمام الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، الطبعة الأولى بدون سنة نشر، المكتبة الأدبية، ص ١٠٦.

اجتهاد الفقه القانوني، الأمر الذي أثار عديدا من علامات الاستفهام حول الأساس الذي يمكن أن تبنى عليه تلك المسؤولية؛ بل وامتدت علامات الاستفهام تلك إلى الجهة التي يمكن أن تقرر تلك المسؤولية، هل تكون السلطة للشعب وحده باعتباره مصدر السيادة، أم ينفرد بها البرلمان وحده، باعتباره ممثلا للأمة، ولدى أعضائه الوعي السياسي والقدرة على تحمل تبعات هذا القرار الخطير، أم يكون الأمر مشاركة بين البرلمان والشعب، نظرا لخطورة النتائج المترتبة على تقريرها، خاصة وأن أعمال مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة من شأنه أن يؤدي إلى عزل الرئيس من منصبه إذا ما توافرت أسبابه؟

التنظيم القانوني للمسؤولية السياسية لرئيس الدولة:

لا شك إن النظم الوضعية المعاصرة، لم تصل إلى تقرير مسؤولية رئيس الدولة بصفة عامة، والمسؤولية السياسية بصفة خاصة في ظروف سلمية، وإنما عبر ظروف عصبية، تجشمت فيها الشعوب العناء والمشقة، نتيجة قيام صراع شعبي عنيف مع الحكام من أجل تقييد سلطانهم المطلق من خلال القيام بثورات شعبية عن طريق تلك الشعوب التي عانت من استبداد حكامها وتمتعهم بسلطات مطلقة، حتى بلغت هذا المنال.

وإذا كان تقرير مبدأ المسؤولية السياسية، قد استقر في ضمير الدول ذات الديمقراطيات عالية النمو، فإن هذا الاستقرار لم يكن بمجرد النص عالية النمو، فإن هذا الاستقرار لم يكن بمجرد النص عليه في دساتير فقط؛ وإنما كان للواقع العملي دور ملموس في إرساء هذا المبدأ واستقراره في كثير من الحالات هذا من ناحية، ومن ناحية أخرى فإن هذا المبدأ لم يطبق بصورة واحدة في تلك الدول أو على وتيرة واحدة فمنها من بلغت في تطبيقه باعا طويلا، ومنها من لا تزال في طور الطفولة تبعا لظروف كل دولة والعوامل التي أدت إلى نشأته.

أولا- النتائج:

وبعد أن انتهينا من رحلة البحث، نشير إلى بعض النتائج التي تم الوصول إليها كل مشفوعة بما ارتأيناه من توصيات بشأنها، لعلها تلفت انتباه الشارع الأساس وولاية الأمر في مصر لإصلاح ما اعتور التنظيم الدستوري في شأن تطبيق مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة من أوجه قصور، حتى تتحقق الفائدة من الرسالة، وذلك على النسق الآتي:

١- إن نظام الحكم في مصر حسب دستور ١٩٧١م ودستور ٢٠١٢م ودستور ٢٠١٤م هو "نظام شبه رئاسي؛ لأنه يجمع بين نظامين سياسيين هما؛ (الجمهورية الرئاسية والجمهورية البرلمانية)، مع إعطاء الرئيس كل السلطات والمميزات الواردة في النظامين".

٢- إن بزوغ مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في الأفق، لم يتم بين عشية وضحاها؛ وإنما ثمرة ظروف معقدة ونتاج تفاعل بين أحداث سياسية وتطورات اجتماعية ومشاكل اقتصادية واجتهادات فقهية، كل هذه العوامل المتشابكة تخمرت في رحم المجتمع فدفعت بالعقل نحو البحث في الأغوار لاستنباط هذا المبدأ، الأمر الذي جعل هذا الجدل الفقهي الذي ثار حوله، وأثار العواطف كثيرا من الحين قد وقع اليوم في غياهب النسيان، وحيث إن تقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في نظامنا الدستوري لا يزال بركا؛ لذا نوجه عناية الشارع الأساس نحو وضع آلية محددة لتطبيقها على النحو الذي يحقق الهدف المنشود.

٣- توالى النصوص الدستورية في المواد أعلاه على أن يكون اتهام رئيس الجمهورية من اختصاص السلطة التشريعية (مجلس الشعب دستور ١٩٧١م، ومجلس النواب دستوري ٢٠١٢ و ٢٠١٤م).

٤- إن مفهوم المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، لم يعد قاصرا على عزل الرئيس من منصبه؛ وإنما كشف التطبيق العملي عن إمكانية تنوع الجزاءات السياسية طبقا لجسامة الخطأ السياسي، وبذلك تكون كلمة القانون قد التقت مع الشرع في هذا السياق، وهذا ما يدفعنا نحو الإهابة بالمشرع الدستوري للأخذ بهذا المفهوم الحديث لذلك المبدأ، باعتبار أن الأخذ به، إنما يتفق مع الغاية التي من أجلها تعالت الصيحات لتقريره.

٥- إن تحقيق التوازن بين السلطة والمسؤولية في مجال الحكم هو الأمل القديم الذي سعى إليه الفلاسفة والكتاب على مر العصور؛ بل ولا يزال الأمل الحاضر الذي يسعى إليه الفقهاء المحدثون، وتحقيق ذلك لا يتأتى إلا من خلال إطلاق يد المجلس التشريعي نحو تقرير مسؤولية الحاكم، تحت وصاية الشعب، دون أى ضغوط عليه، وتحقيقا لهذا الغرض نوصي السلطة التأسيسية المنشأة بإعادة النص القاضي بإلزام رئيس الدولة تقديم استقالته إذا ما جاءت نتيجة الاستفتاء على حل المجلس مناوئة

لقرارهن، كضمانة لتفعيل مبدأ المسؤولية السياسية لرئيس الدولة، وحتى لا يخشى المجلس الحل، فيعزف عن استخدام سلطته في سحب الثقة من الرئيس.

٦- إن المشرع الدستوري أناط برئيس الدولة مهمة ممارسة العمل التشريعي إبّان فترة حل المجلس النيابي حال رفض قرار سحب الثقة في الاستفتاء العام، كما جعل من رئيس مجلس النواب مكلفاً بممارسة مهام رئيس الدولة في الفرض العكسي، وحيث إن هذه النتيجة أو تلك نتيجة خلاف سياسي بين الرئيس والمجلس، لذا نرى ضرورة أن يعهد بتلك المهمة في الفرضين المتقابلين لرئيس مجلس الوزراء.

ثانياً- التوصيات:

١- تقليص سلطة رئيس الدولة في إصدار قرارات لها قوة القانون، وقصر ذلك على حالة حل البرلمان دون عطلة التي يمكن أن يلتئم فيها البرلمان، لإقرار ما تمس الحاجة إليه من تشريعات.

٢- تقليص صلاحيات رئيس الجمهورية في أحوال الطوارئ من خلال تقوية شوكة مجلس النواب والرقابة على الإجراءات المتخذة من قبل الدولة للتصدي لهذه الحالات"، والابتعاد عن إقامة الهيئات الاستثنائية أو إحالة المدنيين إلى محاكم عسكرية، وتعظيم دور الحكومة في مواجهة مؤسسة الرئاسة، وإخضاع السلطة التنفيذية لرقابة أكثر صرامة من قبل البرلمان".

٣- أن تتوفر "لمجلس النواب سلطة مناقشة الاتفاقيات الدولية التي يوقع عليها الرئيس قبل التصديق عليها، وأن يكون من حق مجلس النواب رفض أو الغاء أو تعديل أى نص في الاتفاقية من خلال التشاور مع الوزارة المختصة في هذه الاتفاقيات"، وأن يتم اطلاع واستفتاء الشعب على الاتفاقيات التي تمس سيادة الدولة وأمنها"، وأن لا تتضمن المعاهدات أية بنود سرية تتعارض مع نصوصها المعلنة".

٤- يقتضي النص الدستوري القائم المتعلق بتقرير المسؤولية السياسية لرئيس الدولة عزل الرئيس من منصبه إذا ما تلاققت إرادة الشعب مع كلمة البرلمان، إلا إن هذا الجزاء المقرر به قد جاء قاصراً عن تحقيق الغاية منه حال سحب الثقة من الرئيس بسبب تصرف ينم عن عدم ولائه للوطن، وعليه نهيب بالمؤسس الدستوري ضرورة التدخل لوضع عقوبة تبعية، كنظيره الأمريكي، متمثلة في العزل السياسي لاستيعاب مثل هذا الفرض.

والله من وراء القصد، وهو يهدي السبيل

قائمة المراجع

القرآن الكريم:

١- سورة الصافات.

٢- سورة الإسراء.

أولاً- الكتب:

١- د. إبراهيم طه الفياض- القانون الإداري- مكتبة الفلاح- الكويت- ١٩٨٨م- الطبعة الأولى.

٢- ابن منظور: لسان العرب، المجلد السابع، دار صادر، بيروت.

٣- أحمد الفارسي ودواود الباز- مبدأ المشروعية- الطبعة الأولى- ٢٠٠٩- جامعة الكويت.

٤- د. أحمد الرشيد، وآخرون، "الكويت من الإمارة إلى الدولة: دراسة في نشأة دولة الكويت وتطور مركزها القانوني وعلاقتها الدولية"، الكويت، دار سعاد الصباح، ١٩٩٣م.

٥- د. إبراهيم طه فاضل- نشاط وأعمال السلطة الإدارية بين القانون المقارن والقانون الكويتي طبعة ١٩٨٨م.

٦- د. إبراهيم درويش، الإدارة العامة في النظرية والممارسة، طبعة ١٩٨٧م، دار المعارف.

٧- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة (القيادة الإدارية وفن صناعة القرار)، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ١٩٨٥م.

٨- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا: تحليل النظام الدستوري المصري، المعارف بالإسكندرية، ٢٠٠٠م.

٩- د. إبراهيم عبد العزيز شيحا، أصول الإدارة العامة، منشأة المعارف، الإسكندرية ١٩٩٤م.

١٠- د. إبراهيم عبد الفتاح شيحا، د. محمد رفعت عبد الوهاب، النظم السياسية والقانون الدستوري، الفتح للطباعة والنشر، ٢٠٠١م.

١١- د. إبراهيم مصطفى وآخرون: المعجم الوسيط، ج١، مطبعة مصر، القاهرة ١٩٦٠م.

- ١٢- د. أحمد إبراهيم السبيلي، المسؤولية السياسية لرئيس الدولة في النظم الوضعية والفكر السياسي الإسلامي، بدون دار نشر، سنة ١٩٩٠م.
- ١٣- د. أحمد سويلم العمري، معجم العلوم السياسية الميسر، الهيئة العامة للكتاب، القاهرة، سنة ١٩٨٥م.
- ١٤- د. أحمد ضياء الدين خليل، أسس الاستراتيجية الجنائية وتطبيقاتها الأمنية، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب، الرياض عام ١٤١٢هـ.
- ١٥- د. أحمد ضياء الدين خليل، د. عمر حسن عدس، إدارة الأزمات الأمنية في مواجهة الكوارث الطبيعية والإرهاب.
- ١٦- د. أحمد عامر، مقدمة في إدارة الأزمات، سنة ١٩٨٩م.
- ١٧- د. أحمد عبد القادر الجمال، النظريات الدستورية العامة والدستور المصري، مكتبة النهضة المصرية، القاهرة، سنة ١٩٥٠م.
- ١٨- د. أحمد عوض بلال، الجرائم المادية والمسؤولية الجنائية بدون خطأ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٣م.
- ١٩- د. إسماعيل إبراهيم البدوي، اختصاصات السلطة التنفيذية في الدولة الإسلامية والنظم الدستورية المعاصرة، الطبعة الأولى سنة ١٤١٣هـ / ١٩٩٣م، دار النهضة العربية، القاهرة.
- ٢٠- د. أحمد سويلم العمري، معجم العلوم السياسية الميسر، القاهرة، الهيئة العامة للكتاب ط ١٩٨٥م.
- ٢١- د. السيد صبري، حكومة الوزارة، بدون دار نشر، سنة ١٩٥٣م.
- ٢٢- د. أنور الخطيب، الأصول البرلمانية في لبنان وسائر البلاد العربية، دار العلم للملايين، بيروت، بدون سنة نشر.
- ٢٣- آل ياسين محمد علي - القانون الإداري - جامعة الكويت - ط ١ - ١٩٩٩.
- ٢٤- الإمام الغزالي، الاقتصاد في الاعتقاد، الطبعة الأولى بدون سنة نشر، المكتبة الأدبية.
- ٢٥- د. توفيق الشاوي، سيادة الشريعة الإسلامية في مصر، الطبعة الأولى سنة ١٤٠٧هـ، الزهراء للإعلان العربي، القاهرة.

- ٢٦- د. ثروت بدوي، القانون الدستوري وتطور الأنظمة الدستورية في مصر، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٧١م.
- ٢٧- د. ثروت عبد العال أحمد، السياسة القضائية للمحكمة الدستورية العليا، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٤م.
- ٢٨- د. جابر جاد نصار، الوسيط في القانون الدستوري، دار النهضة العربية، ١٩٩٦م.
- ٢٩- د. جمال الحواش، سيناريو الأزمات والكوارث بين النظرية والتطبيق، المؤسسة العربية للنشر والإعلام، الطبعة الأولى يناير ١٩٩٩م.
- ٣٠- د. جمال الحواش، سيناريو الأزمات والكوارث بين النظرية والتطبيق، المؤسسة العربية للنشر والإعلام، الطبعة الأولى، يناير ١٩٩٠م.
- ٣١- د. جمال سلامة علي، النظام السياسي والبناء الاجتماعي، الطبعة الأولى، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٤٢٦هـ / ٢٠٠٦م.
- ٣٢- د. جورج شفيق ساري، أصول وأحكام القانون الدستوري- المبادئ الأساسية- نظام مصر الدستوري، دار أم القرى، المنصورة، سنة ١٩٩٦م.
- ٣٣- أ/ جميل عبد الله القائضي، سلطات رئيس الجمهورية في الظروف الاستثنائية وفقا لأحكام الدستور اليمني والرقابة القضائية عليها (دراسة مقارنة)، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، سنة ٢٠٠٦م.
- ٣٤- حسن علي الإبراهيم، الكويت والمستقبل: التنمية والتعليم وجها لوجه، دار السلاسل للنشر والتوزيع الكويت، ط ١٩٨٩.
- ٣٥- د. حاتم علي لبيب جبر، نظرية الخطأ المرفقي، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، بدون سنة نشر.
- ٣٦- د. حسن توفيق، الإدارة العامة، القاهرة، الهيئة العامة للمطابع الأميرية، ١٩٨٣م.
- ٣٧- د. حسن شلبي يوسف، الضمانات الدستورية للحرية الشخصية، في النظامين الإنجليزي والأمريكي بالمقارنة بالنظام المصري، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ١٩٩٢م / ١٤١٢هـ.
- ٣٨- د. حسين عثمان محمد عثمان، الرقابة على صحة عضوية البرلمان (دراسة مقارنة)، الدار الجامعية للطباعة والنشر، الإسكندرية، سنة ١٩٩٠م.

- ٣٩- د. خالد جهاد فهمي، التخطيط في مواجهة الكوارث، أكاديمية نايف العربية للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- ٤٠- د. خالد جهاد فهمي، التخطيط لمواجهة الكوارث، كتاب المدنية والكوارث، أكاديمية نايف للعلوم الأمنية، الرياض، ١٤٠٨هـ.
- ٤١- د. رأفت فودة، ثنائية السلطة التنفيذية بين الشكل والموضوع في دستور ١٩٧١م، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠١م.
- ٤٢- د. رأفت فودة، الموازنات الدستورية لسلطات رئيس الجمهورية الاستثنائية في دستور ١٩٧١م (دراسة مقارنة)، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة ٢٠٠٠م.
- ٤٣- د. رشاد محمد القبصي، إدارة بحوث الكوارث والأخطار ودور أكاديمية البحث العلمي سنة ١٩٩٠م.
- ٤٤- د. رشاد محمد القبصي، إدارة بحوث الكوارث والأخطار، أكاديمية البحث العلمي، القاهرة، ١٩٩٠م.
- ٤٥- د. رمزي الشاعر، النظرية العامة للقانون الدستوري، مطبعة جامعة الكويت، سنة ١٩٧٢م.
- ٤٦- د. رمزي الشاعر، مبادئ الإدارة العامة، طبعة ١٩٩٢م، القاهرة.
- ٤٧- د. زكي محمد النجار، القانون الدستوري، المبادئ الدستورية العامة، ط أولى، دار النهضة العربية، ١٩٩٥م.
- ٤٨- د. سامي جمال الدين، النظم السياسية والقانون الدستوري، منشأة المعارف بالإسكندرية، سنة ٢٠٠٥م.
- ٤٩- د. سعاد الشرقاوي، النظم السياسية في العالم المعاصر، طبعة ١٩٧٥م.
- ٥٠- د. سعد محمد خليل، تولية رئيس الدولة في الفكر السياسي الإسلامي والفكر السياسي الحديث، المؤسسة العربية الحديثة، القاهرة، بدون سنة نشر.

المراجع الأجنبية

- Bahgat Korany and contributors, "How Foreign Policy Decision Are Made in The Third world, U.S.A", west viw press Boulder and London, 1988.
- Duverger (M.): Constitutions et documents politiques, 3 ed, P.U.F., 1987,.
- Easton David: The political systems, New York, 1960.

- Finar: Reading on British Politics and government– the individual responsibility of ministers, 1968,.
- Haurio et Gicquel: Droit constitutionnel et institution politiques, 8 ed, Paris,.
- James Reach: Nixon and the press, New York, 1979,.
- Laferriere (J.): Traite de la jurisdiction administrative et des recours contentieux, Paris, 1896.
- Lane Crothers and Nancy S. Lind: Presidents from Reagan through Clinton, (1981, 2001), GREENWOOD press, London,
- Maulin (E.): Souverainete, in Alland (D.) et Rials (S.), Dictionnaire de la culture juridique, PUF, 2003,.
- Pauline Mortier: Les metamorphoses de la souverainete, Universite d'Angers, French, 2011,
- Payer (J-P): Pouvoirs discretionnaires et competences liees du president de la Republique, R.D.P, No4, 1981.
- ABRAM (R.): Les magistrates des tribunaux administratifs et des cours administrative, appel, R.A, 1998,.
- Duguit: Traite de droit constitutionnel, Paris, 3ed, T 1.